

21 نوفمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق.

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

1726

الموضوع: حول مطالب توقيف تنفيذ قرار
المرجع: إحالة الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتاريخ 8 نوفمبر 2012

تبعاً لإحالة الكاتب العام للمحكمة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة مطالب توقيف تنفيذ قرار رئيس المجلس التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 المتعلق بضبط المنح والإمتميازات المسندة لرئيس المجلس التأسيسي قصد إبداء الرأي، يشرفني إعلامكم أن الفصل 2 من القرار المذكور نصّ على:

- أن الإمتميازات العينية المخولة لرئيس المجلس التأسيسي تقدر بـ 1000 د.
- إخضاع كامل مبلغ الإمتميازات العينية المقدر بـ 1000 د للضريبة في صورة إسناد رئيس المجلس التأسيسي مسكن وظيفي.
- إخضاع منحة السكن المقدرة بـ 650 دينار والإمتميازات العينية المقدرة بـ 350 د للضريبة في صورة تعذر إسناد رئيس المجلس التأسيسي مسكن وظيفي.

وعلى أساس ما سبق، وباعتبار أنه تم التنصيص ضمن القرار على خضوع الإمتميازات العينية المخولة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي للضريبة على الدخل فإن القرار المذكور يبقى مطابقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي